

ثم عرض له معنى الاسمية بالغلبة لم يكن لله تعالى في اصل الوضع اي قبل
 عروض الغلبة اسم تجرى عليه صفاته وهو ظاهر ان وما وساد واجيب
 عنه بانها مشتملة على عدم التدرية بين الغلبة الحقيقية والتقديرية
 ومن الغلبة عن اعتناء التدرية عن الوضع كذا في الشيخ زاده والشيرازي
 وقيل ان اسم المجهول الواجب بذاته والمستحق للمعبودية وكل منهما على
 انحصار في قوله لا يكون علما اي بل هو اسم جنس ورد بامر من احد هما
 اجماعهم على ان لا اله الا الله بييد التوحيد ولو كان اسما للمجهول لم يرد
 لان الكلي من حيث هو محتمل للكثرة لا يقال ان ادتها التوحيد باعتبار القران او الشرع
 لاننا نقول تفرقة اهل المساء بين لا اله الا الله ولا اله الا الرحمن فيعدون
 الاول توحيد اي صريحا دون الثاني مع وجود القران ^{محمدا} دليل على انهما
 تنبيهه بذاته لا بواسطة القران فضلا عن الشق الاول ولو كانت الافاد
 باعتبار الشرع دون اللغة لزم ان لا يحكم بالتوحيد بحج هذا القول
 ما لم يعلم ان التام على اصلااح الشرع واللازم باطل تكن المنزوم
 الذي هو الثاني في ثابتهما انه لو كان اسما للمجهول الكلي لزم استغناء الشيء
 من نفسه في كلمة التوحيد ان اريد باله فيها المعبود بحق والترب
 ان اريد بها مطلق المعبود ككثرة المعبودات لباطله فوجب است
 يكون اله فيها بمعنى المعبود بحق والله علم وضع المفرد الموجود منه
 اقول الظاهر ان صاحب هذه القول يعترف بانها صار علما بالغلبة على
 هذا المفرد المصغر فيرا الكلي اذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشيرازي
 عن الخليل ان قال اطلق جميع الخلق على ان قولنا الله مخصوص به
 تعالى اي اعم منه ان يكون بطريق الوضع او بطريق الغلبة ^{شعر}
 ورايت للاستاذ ابن فاسم في حواشيه على مختصر السعد ما يرد ^{شعر}
 حيث كتب على قوله لا يكون علما ما منه اي بالاصالة فلا ياتي انه على هذا
 قد

قد جعل علما بالغلبة انه وح بند فع منه الامران المن كوران وعلى هذا او ما
 سبق في تفسير كلامه ايضا وي يكون اسما للجلالة في الحالة الاولى ^{فعلما}
 بانفاق الاقوال الثلاثة ان علميته على القول الاول وضعيتها ^{فعلما}
 الاخيرين غلبة صارية والقول بان علمه بالغلبة التقديرية ايضا يتفق
 عليهما فلا يخرج ثالثه عن ثالثهما اذا الغلبة كثر استعمال اللفظ في
 بعض افراد ما وضع له بحيث ينصرف اليه عند الاطلاق ولا ينصرف اليها
 وضع له او بعض اخر لا بتقديرية والتقديرية منها هي ما تكون باللفظ
 للوضع فقط بان يقتضى الوضع استعمال اللفظ في غير ما غلب عليه
 غيرها ان يستعمل غير باللفظ فيقدر ان استعماله في غير ما غلب عليه ^{فعلما}
 في الدورات والعيوق ^{فعلما} واسما الحقيقية فهي ما تكون باللفظ للاستعمال
 ايضا بان يكون اللفظ استعمالا باللفظ قبل الغلبة في غير ما غلب عليه
 من افراد ما وضع له كما في الخبر والكتاب واعلان وضع الجلالة
 على القول الاول والثالث ^{فعلما} لكنه على الاول خاص ^{فعلما}
 خاصة الموضع له خاص وعلى الثالث عام للموضع له عام ^{فعلما}
 فتوحي عام للموضع له عام كما هو شأن جميع الصفات المشتقة
 كالرحمن والرحيم فبان من هنا ومما استلغته في اخرنا في ما حث
 اليه (ان وجد في السلسلة) اقسام الوضع الشخصي الثلاثة الواجبة
 واحد اقسام النوع الثلاثة الواجبة فاهم وواضع هو الله تعالى
 انتفا على ما قاله الغني تبعا للكمال بن الهمام حيث قال في تحريره
 ان الخلاف في الوضع انما هو في اسما الاجناس اما اسما الله تعالى
 والملائكة فالوضع لها هو الله انتفا قواما اعلام الاشخاص كزيد وعمر
 فالوضع لها البشرية انتفا قواما نوع بين في دعوات الاتفاقات على است
 الواضع لا سما ثم تعاقب هو فقال في دعوى الاتفاقات منظر كما يعلم من

فقد جعل علما بالغلبة انه وح بند فع منه الامران المن كوران وعلى هذا او ما
 سبق في تفسير كلامه ايضا وي يكون اسما للجلالة في الحالة الاولى
 بانفاق الاقوال الثلاثة ان علميته على القول الاول وضعيتها
 الاخيرين غلبة صارية والقول بان علمه بالغلبة التقديرية ايضا يتفق
 عليهما فلا يخرج ثالثه عن ثالثهما اذا الغلبة كثر استعمال اللفظ في
 بعض افراد ما وضع له بحيث ينصرف اليه عند الاطلاق ولا ينصرف اليها
 وضع له او بعض اخر لا بتقديرية والتقديرية منها هي ما تكون باللفظ
 للوضع فقط بان يقتضى الوضع استعمال اللفظ في غير ما غلب عليه
 غيرها ان يستعمل غير باللفظ فيقدر ان استعماله في غير ما غلب عليه
 في الدورات والعيوق واسما الحقيقية فهي ما تكون باللفظ للاستعمال
 ايضا بان يكون اللفظ استعمالا باللفظ قبل الغلبة في غير ما غلب عليه
 من افراد ما وضع له كما في الخبر والكتاب واعلان وضع الجلالة
 على القول الاول والثالث لكنه على الاول خاص لكنه على الاول خاص
 خاصة الموضع له خاص وعلى الثالث عام للموضع له عام